



NO :

Date : / / 20

٤١٧٤

٢٠١٩/٣/٣

العدد :

٢٠ / / : التاريخ

إلى / المصرف العقاري / الادارة العامة / قسم الشؤون القانونية

م / استفسار

نُهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ٣٤ في ٢٠١٩/١/١٤

إن كتاب الشكر والتقدير الذي يوجه للموظف ومرفقه القرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ يترتب عليه منحه قدماً "استناداً" للمادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل (إذا) وجه للموظف كتاب (شكر وتقدير) من رئاسة مجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله ولم يكن معاقباً أو كان معاقباً واستنفذت العقوبة اثرها فيمنح قدماً" لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له بما لا يتجاوز مدة القدم ثلاثة أشهر في سنة الواحدة

إن ترفيع الموظف محكوم بالمادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتتوفر الشروط المطلوبة المقررة قانوناً للترفيع مع مراعاة ماجاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٣٣٩٧ في ٢٠١٢/٤/١٥ الذي خلص إلى عدم احتساب مدة القدم لاغراض التقاعد الا انه تحسب لاغراض الترفيع ضمن المدة المقررة للترفيع والمنصوص عليها في الجدول الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ لعدم اشتراط القانون المذكور إن تكون مدة الترفيع خدمة فعليه مع ملاحظة ماجاء بالمادة أعلاه إن يمنح قدماً" عن كل شكر يوجه للموظف وان لا يتجاوز ثلاثة أشهر في السنة الواحدة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٩/٢/